

ولذلك لا يلزمه نفيها ولا يملك اجازتها
وتزوج امة المحجر عليها الصغر او جنونا
او سفه ولبها في مالها المصلحة لان
الامة مال والتزوج تصرف فيها ويزوج
امت غير المحجر وعليها وهي المكفزة الشبهة
من يزوج سيدتها اي ولي سيدتها
في النكاح ويشترط اذن السيدة نطقا
ولو بكرة في تزويج امها لانه تصرف
في ماله ولا يتصرف في مال رشيبة
بغير اذنها نطقا وانما الكف في بصمات
البكر في تزويج نفسها لختابها
ولا يشترط في تزويج امها ولا يشترط
اذن المعتقة في تزويج عتيقها للملكها
لنفسها بالعتق ويزوجها اي القتيقة
اقرب عصبتها نكاح الاصل
فان عدسوا فصبوا اولادهم لغيره
ويقدم ابن المولات على ابنتها لانت

الولاية

الولاية تقتضي ولا العتق والولاية يقدم
فيه الابن ثم الاب ويحبرهما من يحبر
مولاتهما على النكاح فلو كانت بكر
او شيادون تسع ولمولاتها اب اجبرها
كمولاتها ويعتبر في نكاح مبعضة
اذنها واذن ممتقتها واذن مالك
العتيقة القالم تعتق كالشريك في امة
يعتبر في نكاحها اذنها ويقول كل
من المالك المبعوض ومعتق المبعوض الاخر
في المبعوضة او من الشريك في المشتركة
زوجهها ولا يقول زوجته نصيب
منها لان النكاح لا يقبل التعيين والتميز
بخلاف البيع والاجارة تنسبه
لو كان الاقرب من اولى الامة طفلا او كفا
وهي سلة او فاستانفا طاهرا
او عبدا وانصف بصفات الولاية لكن
عصل بان منصفها كفو رضيه ورغب

Copyrighted by King Fahd University